

إيثار الإنصاف في آثار الخلاف

خمس (الخمس) أيما ويقضي الدين عن مغرمنا فأبينا إلا أن يدفعه إلينا وأبى ذلك علينا ومعناه أنه تولاه بعقد الإمامة .

وأما الحديث فالنبي A سوى بين بني هاشم وبني المطلب في الاستحقاق ولو كان الأمر كما قالوا لم يسو بينهما .

احتجوا بقوله تعالى فإن خمس وللرسول ولذي القربى أضاف إليه ذلك بلام الاستحقاق على العموم .

وقال A يا بني هاشم إن اكره لكم غسالة أيدي الناس وعوضكم عنها بخمس الخمس وقوله يا بني هاشم يتناول الغني والفقير قلنا سلمنا ثبوت الحق لهم لكن بعة النصرة وقد زالت العلة فيزول الاستحقاق .

وأما الحديث فالنبي A سماه عوضا مجازا ولهذا صرفه إلى الإغنياء والمعوض لم يكن ثابتا في حقهم .

مسألة لا يصح أمان العبد المحجور عليه عن القتال عند أبي حنيفة وأبي يوسف